المملكة المغربية
محكمة النقض

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية"

الأستاذة أمينة ناعمي

قاضية بمحكمة النقض
دكتورة في الحقوق

دورة تكوينية

لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكةً

المعهد العالي للقضاء

10فبراير 2025

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

- تقديم (1)
- تقديم (2)
- المنازعات العقدية الخاصة للإدارة
- قضاء محكمة النقض في شروط العقد الخاص
- المنازعات المتعلقة بالبيع
- المنازعات المتعلقة بالكراء
- المنازعات المتصلة بالملكية والاستحقاق
- النزاعات المتعلقة برفض تقييد حق عيني أو التشطيب عليه
- نزاع ناتج عن عقد مدني
- النزاعات المتعلقة بعقود الاشتراك
- نزاع متفرع عن أصل تجاري
- طلب بيع الأصل التجاري
- دعاوى الطرد والافراغ للاحتلال
- عقود الشغل
- دعاوى المسؤولية المدنية الخاصة للإدارة
- دعاوى التعويض عن الاعتداء المادي
- خصوصيات مسطرية في الدفع بعدم الاختصاص

دورة تكوينية لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة المعهد العالي للقضاء 10 فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

تقديم (٦)

- اذا كان الأصل أن الإدارة لها قانونها الخاص "القانون الإداري" وقضائها الخاص "القضاء الإداري" فإن هناك صنف آخر من منازعاتها لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري.

- تدخل ضمن المنازعات الخاصة للإدارة سائر المنازعات غير الإدارية والتي تدخل في اختصاص المحاكم المدنية، وهو مجال استثناء وضيق جدا من الأصل العام

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

تقديم (2)

- ليس وجود الإدارة في أي عقد أو تصرف أو واقعة يعني بالضرورة تطبيق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري أي المعيار العضوي
- المعيار هو ممارسة الإدارة لصلاحيات وامتيازات السلطة العامة أي اجتماع المعيار العضوي بالمعيار المادي.
- الإدارة يمكنها استعمال القانون الخاص في مجال علاقاتها الخاصة ،وهنا يطبق القانون الخاص وتخضع للقضاء المدني أو التجاري بحسب الأحوال,
- هذه المنازعات الخاصة يمكن تقسيمها إلى صنفين :
  - دعاوى العقود الخاصة للإدارة
  - دعاوى المسؤولية المدنية للإدارة.

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

المنازعات العقدية الخاصة للإدارة

يكون العقد إداريا وليس خاصا حينما تتوافر فيه ثلاث شروط مجتمعة :

- وجود طرف عام أي شخص معنوي عام
- أن يتعلق الأمر بتسيير أو إدارة مرفق عام
- وجود شروط غير مألوفة في القانون الخاص أي تلك الشروط التي تظهر فيها امتيازات السلطة العامة كحق الإدارة الانفرادي في تعديل أو انهاء العقد أو فسخه في أي وقت أو التعويض لها فقط عن أي خطأ

متى اختلت أحد الشروط يكون العقد خاصا يخضع للقانون الخاص

- الاختصاص ينعقد للقضاء المدني أو التجاري بحسب الأحوال
- يطبق القانون الخاص على المنازعة العقدية الخاصة
- تحويل بعض أنشطة الدولة الصناعية أو التجارية إلى شركات مساهمة أو تفويض تدبيرها ينتقل معه الاختصاص إلى القاضي الطبيعي للأشخاص المعنوية الخاصة التي حلت محل الدولة في التزاماتها وحقوقها طبقا لوثيقة أو قانون التحويل أو الانشاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

قرار عدد : 851 المؤرخ في : 22 ذو الحجة 1431 الموافق 29/11/2010 ملف إداري عدد 2006/3/4/2508

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

قضاء محكمة النقض فى شروط العقد الخاص

- من المبادئ العامة أن للدولة اختيار أسلوب القانون الخاص لتحقيق أهدافها سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الأشخاص المعنوية الخاصة تحت إشرافها.
- العقود التي تبرمها الإدارة مع الخواص، ولو أتت في سياق تنفيذ برامج عمومية كالسكن الاجتماعي ومشاريع على مدن الصفيح، لا تعد عقودا إدارية بل هي عقود تندرج في إطار نشاطها العادي كشركة، وتكون خاضعة لقواعد القانون الخاص.

قرار محكمة النقض تحت عدد 40وتاريخ 7 يناير 2009في الملف عدد 908-4-1-2008

- إن طلب المستأنفة (المدعية) يهدف في أساسه إلى الحكم بمعاينة فسخ الاتفاق المبرم بينها وبين الجماعة الحضرية وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعدم تسجيل الاتفاق، وهو عقد لا يتضمن شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة ولا تظهر فيه سمات النفع العام ولا يغير من طبيعته انعقاده من أحد أشخاص القانون العام ويبقى النزاع بشأن تنفيذه أو إنهائه بفسخه كعقد مدني من اختصاص القضاء العادي، وهو ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم المستأنف عن صواب، فكان حكمها واجب التأييد.

قرار محكمة النقض تحت عدد 10 وتاريخ 6 يناير 2022 في الملف عدد 6651/4/1/2021

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

المنازعات المتعلقة بالبيع

- إن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على الجماعة الحضرية بإتمام البيع المبرم مع المستأنف عليه بخصوص القطعة الأرضية التي منحت له في إطار إنشاء تجزئة سكنية، وفي حالة وجود مانع قانوني أو واقعي الحكم بتعويض مسبق مع إجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة ،به وبالتالي فإن النزاع بشأن ذلك لا يخرج عن كونه نزاعا مدنيا يخضع لأحكام القانون الخاص، إذ ينصب على علاقة بيع عادية بين الجماعة والمستأنف عليه، وأن لجوءها بخصوص إبرام العقود المتعلقة بالتجزئة إلى دفتر التحملات لا يعني أن الأمر يتعلق بعقد إداري، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

القرار عدد 439 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2022 في الملف الإداري رقم 811/4/1/2022

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

المنازعات المتعلقة بالكراء

- الدولة (الملك الخاص) - عقد كراء - اختصاص القضاء العادي.
- إن عقود الكراء التي تبرمها الدولة - الملك الخاص - مع الخواص بخصوص أملاكها المخزنية لا تتصرف في إبرامها باعتبارها سلطة عامة أو باستعمال ما يخوله القانون للشخص العام من امتيازات السلطة العامة، وبالتالي تظل عقودا مدنية محضة تخضع لأحكام القانون الخاص وإن كانت الإدارة قد استعملت في التعاقد أسلوب السمسرة بناء على دفتر التحملات تقيدا بما يفرضه القانون في إبرام هذه العقود، ليس من شأن ذلك إضفاء الصبغة الإدارية على العقد المبرم الذي يبقى عقدا خاصا، وتكون النزاعات الناشئة عن تنفيذه من اختصاص القضاء العادي.

قرار محكمة النقض رقم 1/687 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2023 في الملف الإداري رقم 2023/1/4/2484

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

المنازعات المتصلة بالملكية والاستحقاق

- البين من وقائع المقال الافتتاحي أن المدعية - المستأنفة - تلتمس الإشهاد على أحقيتها في ملكية القطع الأرضية المستخرجة من الرسم العقاري وبأحقيتها في استخلاص مبلغ التعويض المطابق لتلك القطع، وهو ما يقتضي البت أولا في مدى أحقيتها في تلك القطع وملكيتها لها، وهي منازعة تختص بنظرها المحكمة العادية طالما أن الأمر فيها ينحصر بين المستأنفة المشترية والمستأنف عليها الشركة التي باعت لها القطع المذكورة، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

القرار رقم 512 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022 في الملف الإداري رقم 1589/4/1/2022

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمي
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة في الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

النزاعات المتعلقة برفض تقييد حق عيني أو التشطيب عليه

- الأصل أن قرارات المحافظ تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري
- حالتين فقط من اختصاص المحاكم العادية وهي رفض تقييد حق عيني أو التشطيب عليه وما خرج عنها من اختصاص القضاء الإداري

لما اعتبرت المحكمة الادارية بأن الطعن يتعلق بقرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي بإجراء تقييد احتياطي، و رتبت على ذلك القول بانعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الدعوى، و الحال أن طلب المستأنف عليهما ينصب على الطعن في قرار المحافظ بتسجيل عقد بيع بالرسم العقاري الذي يندرج ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنها تكون قد أخطأت في تحديد حقيقة الطلب المعروض عليها، مما انعكس على قضائها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، فجاء حكمها مجانبا للصواب و يتعين إلغاؤه و التصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب

رقم 1/1047 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2023 في الملف الاداري رقم 2023/1/4/3795

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمي
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة في الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

نزاع ناتج عن عقد مدني

- إن الالتزام المطالب بتنفيذه وإن كان فعلا يجد أساسه في الدورية الصادرة عن مجموعة التهيئة العمران والتي تهم تخصيص منتجات لموظفيها، فإن ذلك لا يجعل من هذا الالتزام عقدا إداريا تختص بنظر النزاعات المترتبة عنه نوعيا المحاكم الإدارية وللمدعي – المستأنف عليه أن يطالب بتنفيذ الالتزام المذكور أمام القضاء العادي ما دام أن الأمر يتعلق بعقد مدني عادي ولا تتوفر فيه شروط العقد الإداري والمحكمة بلا صرحت باختصاصها للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022 في الملف الإداري عدد 226/4/1/2022

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

النزاعات المتعلقة بعقود الاشتراك

- **إن الطلب يهدف إلى فسخ العقد الرابط بين المستأنف عليها والمكتب الوطني للكهرباء والمتعلق بربط وتزويد تجزئة المستأنف عليها بالكهرباء، وهو نزاع يندرج ضمن مقتضيات المادة السادسة – البند 17 – من مدونة التجارة، ويبقى البت في النزاع المثار بشأنه من اختصاص المحكمة التجارية والمحكمة لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.**

قرار رقم 87 الصادر بتاريخ 26 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 2023/1/4/259

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

نزاع متفرع عن أصل تجاري

- **إن طلب الطرف المستأنف (المدعي) يهدف في أساسه إلى الأمر بالتشطيب على التعرض المنجز من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الأصل التجاري موضوع السجل التجاري المملوك له من أجل تحصيل ديون عمومية، وهو نزاع متفرع عن بيع أصل تجاري يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب فكان واجب التأييد. قرار**

قرار محكمة النقض رقم 80 الصادر بتاريخ 26 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 432/4/1/2023

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

طلب بيع الأصل التجاري

- إن طلب المدعية الخزينة العامة للمملكة في شخص (القباضة في أساسه إلى الحكم ببيع الأصل التجاري للشركة، من أجل استيفاء مجموعة من الرسوم اختصاص الجماعية، ولما كانت مقتضيات المادة 68 من مدونة تحصيل الديون العمومية قد أحالت بشأن حجز الأصول التجارية وبيعها لسداد الديون العمومية على مدونة التجارة، فإن البت في الطلب الحالي يرجع إلى المحكمة التجارية المصدرة للحكم المستأنف، والمحكمة لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

القرار رقم 505 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022 في الملف الإداري رقم 2022/1/4/1506

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

دعاوى الطرد والافراغ للاحتلال

- **النزاع يتعلق بطلب إفراغ محتل بدون سند لجزء من عقار تابع للدولة (الملك الخاص) يقع خارج الوعاء العقاري لعقد الكراء في إطار الشراكة الفلاحية المبرم بينها وبين المدعى عليه، وبالتالي فإن الطلب لا يتأثر بطبيعة ذلك العقد، وهو نزاع ينعقد الاختصاص النوعي بشأنه للمحكمة الابتدائية في إطار ولايتها العامة والحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك واجب الإلغاء.**

القرار رقم 523 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022 في الملف الإداري رقم 1473/4/1/2022

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

عقود الشغل

- إن المكتب المستأنف عليه وإن كان مؤسسة عمومية، فإن علاقته بالمستأنف علاقة هي شغل تحكمها قواعد القانون الخاص أي مدونة الشغل حسب الثابت من مقرر الفصل عن العمل الصادر عن المؤسسة المذكورة، والذي استند لمقتضيات مواد المدونة المذكورة، بالإضافة إلى طلبات المدعي المستأنف التي تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم العادية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الدعوى جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

قرار تحت عدد 124وتاريخ 3 فبراير 2022في الملف عدد 121/4/1/2022

- إن طلب المدعي يهدف إلى الحكم على المدعى عليها شركة اتصالات المغرب بأداء المتأخرات العائدة له، وأن علاقة المستأنفة كشركة تجارية بمستخدميها تعتبر علاقة شغل تندرج المنازعة بشأنها ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

قرار تحت عدد 383 وتاريخ 24 مارس 2022في الملف عدد رقم 985/4/1/2022

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمي
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة في الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

دعاوى المسؤولية المدنية الخاصة للإدارة

- تخضع الإدارة كقاعدة عامة لقواعد المسؤولية الإدارية ولاختصاص القضاء الإداري كلما كان الخطأ أساس المسؤولية ناتج عن مظهر من السلطة العامة وممارسة امتيازاتها ووسائلها .

- تخضع الإدارة كاستثناء لقواعد المسؤولية المدنية شأنها شأن الخواص كلما تصرفت كشخص عادي .

- قيام الخزينة العامة للمملكة بعملية بنكية في إطار النشاط البنكي الخارج عن نشاطاتها كشخص من القانون العام والتي تستخدم فيها الامتيازات المقررة للسلطة العامة ينزلها منزلة الشخص وينعقد الاختصاص بالبت في دعوى المسؤولية عما ترتب ذلك للقضاء التجاري والقرار المطعون فيه كان مجانبا للصواب حينما قض بالاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للنظر في الطلب.

القرار عدد 239 المؤرخ في 12/3/2008 الملف الإداري عدد 1622/06 و2759/06

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

دعاوى التعويض عن الاعتداء المادي

- **إن شركة اتصالات المغرب هي شركة مساهمة وليست من أشخاص القانون العام، ولا يغير صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها، وأن ما تخوله إياها بصفة استثنائية المادة 105 من القانون رقم 24/96 المتعلق بالبريد والمواصلات من حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت إنما يكون بتفويض وفي دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإن كان يخضع بشأن ما يثور حوله من منازعات لاختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 من القانون 90741 فإن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به الشركة خارج مسطرة نزع الملكية من احتلال لملك الغير يخضع من حيث الاختصاص النوعي لما يخضع له الاعتداء المادي المنسوب للدولة، مما تكون معه الدعوى الحالية مندرجة في الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية.**

القرار رقم قرار تحت عدد 392 الصادر بتاريخ 24 مارس 2022في الملف الإداري رقم 983/4/1/2022

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

خصوصيات مسطرية فى الدفع بعدم الاختصاص

كلما أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي لصالح المحكمة الإدارية أمام المحاكم العادية أو التجارية يتعين :

- **البت فيه بحكم مستقل**
- **استئنافه أمام محكمة النقض**
- **لا يقبل الاتفاق على اسناد الاختصاص النوعي لأنه من النظام العام**

عندما يكون العقد تجاريا ينعقد الاختصاص النوعي بخصوص النزاعات الناتجة عن تنفيذه للمحاكم التجارية، واتفاق الطرفين في العقد على إسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية لا ينتج أي أثر لأن الأمر يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي التي هي من النظام العام ولا يؤخذ باتفاق الأطراف على مخالفتها.

قرار محكمة النقض رقم 1/854 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2023 في الملف الإداري رقم 2724/4/1/2023

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكة
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

شكرا على انتباهكم

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكةً
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025

"المنازعات الخاصة للإدارة الراجعة لاختصاص المحاكم المدنية "

والسلام عليكم ورحمة اللّٰه تعالى وبركاته

الأستاذة أمينة ناعمى
قاضية بمحكمة النقض
دكتورة فى الحقوق

دورة تكوينية
لفائدة اطر الوكالة القضائية للمملكةً
المعهد العالي للقضاء
10فبراير 2025